قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/500	4507/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/29هـ، الموافق 2023/6/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/09/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: تم الاتفاق بيني أنا المدعية وبين المدعى عليه بعد ظهوره في تويتر وفتحه مساحات وقناة تلغرام، وقام مؤخراً بحذف معرّفه في تويتر بعد ما اتخذه مصدر أموال له غير مشروعة، وطلب مني رقمي في تويتر فتواصل معي في (الواتس) وأملى علي الاتفاق شفهياً وطلب إرساله له في (الواتس) والموضوع أن يشتغل لي في الأسهم الأمريكية والعقود الأمريكية وأرسلت الاتفاق له في (الواتس)، فقمت بتحويل مبلغ على ثلاث دفعات مجموعها (96,000) ألف ريال (الأولى (58,000) ألف ريال، والثانية (21,000) ألف ريال، والثالثة (17,000) ألف ريال. وبعد أن أرسلت الدفعة الأولى اتصل علي متحايلاً قائلاً هناك شخص سأشتغل له ورأس ماله أعلى من رأس مالك فحتى تكون قسمة الأرباح متساوية لا بد من تساوي رأس المال فطلب مني إرسال الدفعة الثانية وهي مبلغ الـ (21,000) ألف ريال، وأما الثالثة فهي الخاصة بالعقود، وبعد استجداء شديد وتهديد أحيانا برفع قضية عليه تم إعادة مبلغ (24,874.10) ألف ريال على أقساط، وامتنع عن سداد الباقي من رأس المال إلى هذا اليوم والمتبقي هو (71,125.90) ألف ريال، ولم يرسل إثباتات خسائر بل على العكس يرسل لي صور أرباح وهمية خالية من اسم السهم وتاريخ التداول احتيالا. المستندات: - صورة من معرف الرجل في تويتر الذي قام بحذفه. - صورة من الاتفاق المبرم بين الطرفين بشأن الاتجار في الأسهم. - كشف تفصيلي بالحوالات الصادرة والواردة والمبلغ المتبقي وصورة من الحوالات الصادرة له. - إقراراته الشخصية بمستحقاتي من رأس المال والأرباح الوهمية. - صورة من القرض الذي حصلت عليه بسبب امتناعه من إعادة المتبقي من رأس المال. - صورة من رقم الشكوى في جهة (أ). - صورة من الهوية الوطنية. - كشف الحساب (محددة الحوالات الواردة لي منه بالخط الرفيع). الطلبات:1- تطبيق موجب ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والتي جاء فيها ما نصه 'يقتصر عمل الوساطة على ما يكون حاصلا على

ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون'. 2 - تطبيق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصا مرخصا من جهة (د)'.3 - إبطال الاتفاق تطبيق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية والتي جاء فيها ما نصه 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مراجعة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'. وعليه أطلب إعادة رأس المال: (71,125.90) واحد وسبعون ألفا ومائة وخمسة وعشرون ريالا، وتسعون هللة. مبلغ التعويض إن وجد: أخذت قرض بمبلغ (100,000) ألف ريال بسبب حبس رأس المال عنده خاصة بعدما تطور الأمر لابتزازي مقابل عمل أمور غير أخلاقية والمبلغ الأساسي للقرض هو (92,500) ألف ريال والفوائد (7,500) ألف ريال (مرفق الإثبات)" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/09/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نود أن نوضح لسعادتكم بأن دعوى المدعية من الدعاوى الكيدية والتي تهدف من خلالها الإضرار بي متى ما سمحت لها الفرصة بذلك، بالإضافة إلى توجيه الاتهامات بدون أي دليل ونوضح لكم ذلك بالتالي: سبق للمدعية إقامة دعوى بالمحكمة الجزائية لدى الدائرة الجزائية الفردية، وكانت طلباتها في تلك الدعوى بنفس الطلبات التي تطالب بها في هذه الدعوى، وحيث سبق جلسة النطق بالحكم عقد اتفاق صلح بين أطراف الدعوى يتضمن إنهاء جميع القضايا بين الطرفين وأن لا يرفع أحدهما على الآخر أي قضية، ولإقرار المدعية بصحة هذا الصلح، حيث تم تسليم المدعية سند لأمر بكامل المبلغ المطالب به، وبناء على ذلك الصلح تم النطق بالحكم بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية. (مرفق لسعادتكم نسخة من الحكم). مما سبق يتضح لسعادتكم بأن دعوى المدعية لا تعدو كونها من الدعاوى الكيدية وفي حال ثبوت ما تم الإشارة إليه أعلاه في الدعوى السابقة فإننا نطلب من فضيلتكم ما يلي: 1 - تقرير ثبوت كيدية في هذه الدعوى. 2 - إحالة المدعية لجهة (ج) العامة لمعاقبتها وفقاً للشرع والنظام".

وفي تاريخ 1444/09/20هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/10/07هـ.

وفي تاريخ 1444/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "بما يتعلق برد المدعى عليه فهي كيدية من قبله (وليس من قبلي) والمقصد منها تشتيت القضية المالية

بإدخال حكم متعلق بقضية أخرى (التحرش والابتزاز)، وهي أن رده متعلق بالحكم الصادر في المحكمة الخاص بقضية التحرش والابتزاز (وليس في قضية الموضوع المالي) كما هو واضح من المحكمة الجزائية، وموضوعه أن خصمي بعد ضمان نقطة ضعفي لديه (المال) صاحبه ابتزاز من قبله بمالي ظنا منه أني سأجاريه (ولدي تسجيلات صوتية بذلك)، ولخوفه قام بعمل صلح (سند لأمر) ليلة أول جلسة قضائية للتحرش، وعليها حكم القاضي بعدم أحقيتي في قضية الابتزاز والتحرش بسبب الصلح الذي قام به خصمي ليلة الجلسة القضائية ليس لأني اتهمته، وأنا أطلب مواصلة الدعوى المالية من قبل لجنة الفصل لأن الموضوع متعلق بالأسهم وهو محلها، وخصمي يحتال بإدخال قضية أخرى ليس للجنة الفصل أية علاقة فيها، مع العلم بأنه يوجد محضر استجواب وسماع أقوال برقم قضية في جهة (ج) حيث أقر خصمي خطيّاً بأن أموالي التي ادعى استثمارها في الأسهم حولت سداد مديونيات عليه لأشخاص معينين، وسداد إيجار شقته، وحول منها نفقة لزوجته، كل ذلك بناء على استعلام جهة (ب) الذي كشفه حينما تتبع حوالاتي التي حولتها له وأقر بذلك في المحضر الذي يمكن لكم كسلطة قضائية الاطلاع عليه بطلبه من جهة (ج) برقم القضية كما أفادوني بذلك، وقد اتهمني من خلالها بالتجسس بواسطة سلطة خاصة! ولا يعلم أن المصدر هو استعلام جهة (ب) من قبل جهة (ج) علاوة على تهم أخرى ليس هذا موضع إيرادها كما كان يفعل هو لأجل تشتيت القضية عن السلطة القضائية، وأنا هنا أطالب برأس المال وهو (71,000) ألف ريال استناداً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية".

وفي تاريخ 1444/10/18هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نود أن نوضح لسعادتكم بأن المدعية لا تزال تصر على أن دعواها من الدعاوى الكيدية والتي تهدف من خلالها الإضرار بي متى ما سمحت لها الفرصة بذلك، حيث قامت بتحريف ما جاء في صك الحكم من وقائع وبيانات موضحة في الحكم، وعليه يكون ردنا على ذلك بالتالي: جاء في الدعوى المقيدة بالمحكمة الجزئية لدى الدائرة الجزائية الفردية، ما نصه ('حيث أقرت المشتكية بأن العلاقة مع موكلي هي علاقة استثمار في الأسهم الأمريكية، والدعوى كلها كيدية بسبب الضغط على موكلي بالسداد بالرغم من ذلك كله قامت المدعية بالصلح مع موكلي بعد قيدها للدعوى... وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: لقد تضمنت مذكرة الإجابة المقدمة من المدعى عليه وكالة أموراً ووقائع لا علاقة لها بالواقعة من أجل تشتيت القضية وإطالة أمدها وما أجده مؤثراً فيها هو ما يتعلق بما دفع به من وجود صلح بيني وبين موكله فأفيدكم بأن الصلح بالصيغة المذكورة في مذكرته صحيحة ولكنه ينصب على النزاعات المالية فقط ...')، وهنا يتضح لسعادتكم بأن المدعية قامت بتحريف وقائع الحكم بما يتناسب مع ما تدعيه ظلما وعدوانا، والهدف منه إلحاق الضرر بي، وقد نصت القاعدة الفقهية على (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، كما نوضح لسعادتكم تناقض المدعية في دعواها، هو ما جاء في مذكرتها

بما نصه: ('ولخوفه قام بعمل صلح (سند لأمر) لليلة أول جلسة قضائية للتحرش')، وهنا يتضح لسعادتكم تناقض المدعية، فكيف يقوم المدعى عليه بتحرير سند لأمر بنفس مبلغ المطالبة وفي نفس الوقت تكون الدعوى متعلقة بالابتزاز والتحرش، بالإضافة إلى أن طلباتها في تلك الدعوى بنفس الطلبات التي تطالب بها في هذه الدعوى، وحيث سبق جلسة النطق بالحكم عقد اتفاق صلح بين أطراف الدعوى يتضمن إنهاء جميع القضايا بين الطرفين وألا يرفع أحدهما على الآخر أي قضية، ولإقرار المدعية بصحة هذا الصلح، حيث نصت القاعدة الفقهية على أن المرء مؤاخذ بإقرار (م/97)، كما تم تسليم المدعية سند لأمر بكامل المبلغ المطالب به، وبناء على ذلك الصلح تم النطق بالحكم بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية، (مرفق لسعادتكم نسخة من الحكم موضح به مواطن الإقرار) مما سبق يتضح لسعادتكم بأن دعوى المدعية لا تعدو كونها من الدعاوى الكيدية، وفي حال ثبوت ما تم الإشارة إليه أعلاه في الدعوى السابقة فإننا نطلب من فضيلتكم ما يلي: 1 - تقرير ثبوت كيدية هذه الدعوى. 2 - إحالة المدعية لجهة (ج) لمعاقبتها وفقا للشرع والنظام".

وفي تاريخ 1444/10/28هـ خاطبت الدائرة طرفي الدعوى بطلب تزويدها بنسخة من السند لأمر الوارد ذكره في الحكم الصادر من الدائرة الجزائية الفردية، وكذلك تزويدها بسبب إنشاء السند لأمر المشار إليه، بالإضافة إلى تقديم نسخة من الصلح المبرم بين الطرفين الوارد ذكره في الحكم المشار إليه.

وفي تاريخ 1444/11/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "1 - بناءً على طلب سعادتكم بنسخة من السند لأمر الوارد ذكره في الحكم الصادر من الدائرة الجزائية الفردية بالمحكمة الجزائية، عليه مرفق لسعادتكم نسخة من السند لأمر المحرر بمبلغ قدره (96,000) ألف ريال. 2 - بناءً على طلب سعادتكم تزويدكم بسبب إنشاء السند لأمر المشار إليه، بالإضافة إلى تزويدكم بنسخة من الصلح المبرم بين المدعية والمدعى عليه، عليه نرفق لسعادتكم نسخة من الصلح حيث هو سبب إنشاء السند لأمر. 3 - بناءً على طلب سعادتكم تزويدكم تقديم ما يثبت تحويل المبالغ للمدعية، عليه نرفق لكم البيان المقدم من المدعية للمحكمة الجزائية الذي يثبت المبالغ المسلمة لي والمبالغ المحولة من للمدعية بإقرارها" (أرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/11/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "لدي مع خصمي قضيتان غير أخلاقية ومالية، والقضية التي رفعتها في الدائرة الجزائية قضية أخلاقية (تحرش وابتزاز، مرفق الإثبات)، وقد تحايل خصمي بإرفاق الصك بقضية مختلفة للرد على هذه القضية المالية، فلماذا يعتمد على الحكم الصادر المتعلق بقضية أخرى (القضية الأخلاقية)؟ والدليل ما يلي: 1. المبلغ المسجل في السند لأمر هو (96,000) ألف ريال، ولو كان مالياً الخاص بالأسهم لسجل المبلغ (71,000) ألف ريال وهو رأس المال الذي أطلبه حقيقة وسبق أن أرفقت صوراً من كشف حسابي بأن المبلغ الذي أطلبه هو (71,000) ألف ريال (ووفقاً للمادة الستين فقرة (ب) من

نظام السوق المالية باسترجاع رأس المال فقط دون الأرباح المزعومة التي كان يرسلها لي المرفقة بالأسفل) طلبت التعزير ـ كما هو مرفق ـ فلخوف خصمي بادر بالصلح في هذا الجانب الأخلاقي فقط، والدليل أنها ليلة الجلسة القضائية المتعلقة بالجانب الأخلاقي كما هو ظاهر في تاريخ الصلح المرفق، ودونت كلمة (جميع) لأن القضية غير الأخلاقية رفعتها عليه من أكثر من جهة فهي أكثر من قضية (الأمارة باستدعاء من سمو الأمير ـ مرفق الإثبات بالأسفل ـ، والمحكمة الجزائية ـ مرفق الإثبات كذلك ـ، و (ضمن) القضية المرفوعة عليه في جهة (ج) ـ مرفق الإثبات كذلك. 3 ـ السبب المذكور سجل على أنه (منازعات مالية)؛ لأن التنازل عن التحرش بمقابل مالي بناء على طلبه هو الصلح في هذا الجانب ولست أنا من طلب الصلح كما هو ظاهر في إثبات الصلح، لأنه هو المستفيد حيث طلب أن يكون مالية مقابل عدم التعزير وغرامة التحرش وما يتبعها من حرمانه بترقيات وظيفته الذي سيكلفه الكثير فطلب الصلح في هذا الجانب والذي عليه سند لأمر حتى لا يسجل عليه التحرش والابتزاز قضائياً، وعلى أساس ذلك الصلح هو متعلق بالجانب الأخلاقي فقط ولو كانت القضية لها علاقة بالجانب المالي والأسهم لما رفعتها في المحكمة الجزائية، وإنما أرفقتها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لأنه محلها الفعلي بإشارة من جهة (ج). وخصمي أرفق السند لأمر للمحكمة الجزائية وتعمد ألا يرفق سبب إنشاء السند لأمر، وحينما قلت للقاضي أن خصمي أسقط الصورة التي تثبت سند لأمر قال لماذا لم ترفقين السبب؟ ولم يقرر ـ للأسف ـ جلسة تالية حتى أرفقه. ملاحظة: خصمي استمر بالتحايل كي يعفي نفسه من المطالبة مثلما فعل تماما حينما حذف معرفة في تويتر والذي اتخذه نصبا واحتيالاً، وللعلم ـ كما هو مرفق ـ حذف معرفه في تويتر كي يعفي نفسه من الحق العام من قبل جهة (أ)، ولست أنا فقط ضحية معرفة في تويتر وفتحه للمساحات يطلب فيها استعداده التام بتشغيل أموال متابعيه بل يوجد غير منهم ضحية (أ) وضحية (ب)، هذا ما علمته أنا عن طريق محكمة التنفيذ وطلبي التواصل معهم، وقد سبق أن عمل سند لأمر لضحية (ب) ومرفق إثبات بذلك، فلماذا يترك من قبل جهة (أ) وهو يخالف الأنظمة المعمولة بها خاصة أنه يوهم بأرباح كثيرة!! خاصة أنه قد يستمر يظهر بمعرفات أخرى نصبا واحتيالاً! آمل النظر في مدى تعرض للظلم من قبل المدعو ولا أريد تكبد العناء من جديد مثلما تكبدته في القضية الأخلاقية حتى وصل بي الحال إلى عمل استدعاء من قبل الأمارة، وأشكر صادقا من وقف في سبيل نصرة المظلوم خاصة أن خصمي سيستمر بالظهور بمعرفات أخرى نصبا واحتيالاً إن لم يؤخذ على يده القانون وحفاظا للحق العام كذلك" (أرفقت ما تستشهد به)

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمته إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم الأمريكية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص

اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقاً مع المدعى عليه على أن يقوم بتشغيل أموالها في الأسهم والعقود الأمريكية، وسلمت إلى المدعي عليه مبلغاً قدره (96,000) ريال على ثلاث دفعات، أعاد منها المدعى عليه مبلغاً قدره (24,874.10) ريال، وتطلب إبطال الاتفاق المبرم مع المدعى عليه، وإعادة الباقي من رأس المال وقدره (71,125.90) ريال بالإضافة إلى التعويض عما اقترضته بسبب حبس مالها وهو مبلغ قدره (100,000) ريال، في حين دفع المدعى عليه بأن دعوى المدعية كيدية، وأنها سبق أن أقامت دعوى في المحكمة الجزائية بنفس المطالبة في هذه الدعوى، وصدر الحكم بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه لوجود الصلح بين الطرفين وإقرار المدعية بصحته، وعليه تم تسليم المدعية سنداً لأمر بكامل مبلغ المطالبة وهو (96,000) ألف ريال، ويطالب بتقرير ثبوت كيدية الدعوى وإحالة المدعية لجهة (ج) العامة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى، ومنها المحادثات بين المدعية والمدعى عليه عبر تطبيق (WhatsApp)، تبيَّن لها أن المدعية أبرمت اتفاقاً مع المدعى عليه حولت بموجبه إليه مبلغاً قدره (58,000) ريال على أن يقوم بتشغيله في سوق الأسهم الأمريكية. أيضاً تبيَّن للدائرة من كشف الحساب المصرفي المقدَّم من المدعية قيامها بتحويلات مالية إضافية إلى حساب المدعى عليه بإجمالي مبلغ قدره (96,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلافه، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (د) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (د). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى قد يكون دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى

التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلا.

وحيث ذكرت المدعية في صحيفة الدعوى أنها قامت بدفع مبلغ قدره (96,000) ريال إلى المدعى عليه، على ثلاث دفعات بهدف تشغيلها في الأسهم والعقود الأمريكية، مستدلة على ذلك بكشف الحساب الذي أرفقته.

وحيث دفع المدعى عليه في مذكرته المقدمة إلى الدائرة في تاريخ 1444/09/19هـ بأنه سبق أن أبرم صلحاً مع المدعية يتضمن إنهاء جميع القضايا بين الطرفين، وتم على إثره تسليم المدعية سنداً لأمر بكامل المبلغ المطالب به.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى تبيَّن لها اتفاق الطرفين عبر تطبيق المحادثات (WhatsApp) على إبرام صلح لإنهاء جميع القضايا بينهما بمبلغ قدره (96,000) ألف ريال، وأن هذا الصلح يُعدّ منهياً لجميع النزاعات، وبناءً عليه حرر المدعى عليه سنداً لأمر للمدعية بالمبلغ المشار إليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على مرافقات مذكرة المدعية الواردة للدائرة في تاريخ 1444/11/05هـ، تبيَّن لها أن سبب إنشاء السند لأمر محل الدعوى هو (منازعات مالية)، وأن قيمته (96,000) ريال، وهو المبلغ ذاته الذي سلمته المدعية إلى المدعى عليه لاستثماره، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الصك الصادر من الدائرة الجزائية الفردية بالمحكمة الجزائية المرافق لمذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/18هـ، تبيَّن لها أن المدعية أقرت فيه "بأن الصلح بالصيغة المذكورة في مذكرته صحيح، ولكنه ينصب على النزاعات المالية فقط بيني وبين موكله وسند الأمر أدل دليل على ذلك حيث ذكر فيه بأنه من أجل النزاعات المالية".

وحيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى أنها تسلمت من المدعى عليه مبلغاً قدره (24,874.10) ريال على أقساط، وطالبت بإلزام المدعى عليه بإعادة الباقي من رأس المال وقدره (71,125.90) ريال، استناداً إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت للدائرة - مما سبق - انعقاد الصلح بين المدعية والمدعى عليه في موضوع الدعوى، وأن المدعى عليه حرر سنداً لأمر المدعية بقيمة (96,000) ريال تنفيذاً للصلح المنعقد بينهما، وحيث إن قيمة السند المحرر لأمر المدعية هو المبلغ ذاته الذي انعقد عليه الصلح، علاوة على أنه تضمَّن قيمة مطالبتها في هذه الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلباتها في مواجهة المدعى عليه.

أما باقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم